

**قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥**  
**بشأن اضافة فقرة جديدة الى المادة ١٣ من قانون**  
**الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الاميري رقم ١٥**  
**لسنة ١٩٥٩**

نحن عبد الله السالم الصباح      أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من الدستور

وعلى قانون الجنسية الكويتية الصادر به المرسوم الاميري رقم  
 ١٥ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالمرسوم الاميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ .  
 وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ في شأن التحقيق البرلماني  
 واصلاح الجهاز الادارى .  
 وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه  
 وأصدرناه .

**مادة أولى**

تضاف فقرة ( ٣ ) الى المادة ١٣ من قانون الجنسية الكويتية  
 الصادر به المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بحيث يصبح نص  
 المادة على النحو التالي :

« يجوز ، بمرسوم ، بناء على عرض وزير الداخلية ، سحب  
 الجنسية الكويتية من الكويتي المتجنس في الحالات التالية :

١ - اذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء  
 على أقوال كاذبة ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية  
 ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

٢ - اذا حكم عليه في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية  
 الكويتية في جريمة مخلة بالشرف . وتزول في هذه الحالة الجنسية  
 الكويتية عن صاحبها وحده .

٣ - اذا قضت لجنة اصلاح الجهاز الادارى بعزله من وظيفته  
 وفقا لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ في شأن التحقيق البرلماني  
 واصلاح الجهاز الادارى .

وتزول في هذه الحالة الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده » .

**مادة ثانية**

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ  
 نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
 عبد الله السالم الصباح

صدر في ١٨ صفر ١٣٨٥ هـ  
 الموافق ١٧ يونيو ١٩٦٥ م